

Distr.: General  
17 February 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الحادية عشرة  
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة  
١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

جزر سليمان

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكّرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو عدم التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان <sup>(٢)</sup>	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢	لا توجد	الشكاوى الفردية (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢	نعم، المواد ٧(أ) '١' و '١٠' (١) و ١٣ (٢) (أ) و ١٤	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٦ أيار/مايو ٢٠٠٢	لا توجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،	٦ أيار/مايو ٢٠٠٢	لا توجد	إجراء التحقيق (المادتان ٨ و ٩): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	لا توجد	-

المعاهدات التي ليست جزر سليمان طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup> (توقيع فقط، ٢٠٠٩)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (توقيع فقط، ٢٠٠٩)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (توقيع فقط، ٢٠٠٩)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٨)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٩)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري .

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو <sup>(٤)</sup>	لا
اللاجئون وعديمو الجنسية <sup>(٥)</sup>	نعم باستثناء اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث.
والبروتوكولات الإضافية الملحق بها <sup>(٦)</sup>	

الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٧)</sup>	نعم، باستثناء الاتفاقية رقم ٢٩
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

- ١- في عام ٢٠٠٣، شجعت لجنة حقوق الطفل جزر سليمان على التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة<sup>(٨)</sup>.
- ٢- وفي عام ٢٠٠٢، أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزر سليمان بالنظر في التصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الاتفاقية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم والاتفاقية رقم ٩٨ بشأن تطبيق مبادئ الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، والاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها<sup>(٩)</sup>.
- ٣- وفي عام ٢٠١٠، أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين جزر سليمان بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بالحد من انعدام الجنسية. ومن شأن الانضمام إلى الاتفاقيتين المتعلقتين بانعدام الجنسية أن يضع إطاراً لمنع حدوث حالات انعدام الجنسية والحد منها، وذلك لتجنب ما يمكن أن يترتب على هذا الأمر من آثار ضارة في الأفراد والمجتمع، وضمان تطبيق معايير دنيا في معاملة الأشخاص عديمي الجنسية، وتوفير الاستقرار والأمن لهم وضمان تلبية بعض حقوقهم واحتياجاتهم الأساسية<sup>(١٠)</sup>.

## باء - الإطار المؤسسي والتشريعي

- ٤- في عام ٢٠١٠، أفادت اليونيسيف بأن دستور جزر سليمان لا يجيز إنفاذ أحكام المعاهدات بشكل تلقائي بمجرد التصديق على هذه المعاهدات<sup>(١١)</sup>.
- ٥- وفي عام ٢٠٠٩، أفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن البرلمان خطا خطوات هامة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في قوانين البلاد من خلال تعديل أربع ممارسات قانونية مُدرجة في قانون الأدلة لعام ٢٠٠٩. وأزالت هذه التعديلات أهم العقوبات أمام إجراء محاكمة ناجحة للمجرمين في حالات الاعتداء الجنسي<sup>(١٢)</sup>.
- ٦- ولاحظت اليونيسيف وجود صعوبات في حماية حقوق الطفل بسبب وجود ثغرات في التشريعات<sup>(١٣)</sup>. وأضافت أن اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بالطفل، المؤلفة من الحكومة ومن أصحاب المصلحة، أصبحت جهة تنسيق مركزية للتصدي لقضايا الطفل. وقد اعتمدت اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بالطفل نهجاً لإجراء التعديلات التشريعية هما: (أ) وضع مشروع قانون بشأن حقوق الطفل ومشروع قانون بشأن حماية الطفل؛ و(ب) مراجعة

القوانين لضمان تطابقها مع اتفاقية حقوق الطفل. وتنتظر هذه اللجنة حالياً فيما إذا كانت ستتبع أحد النهجين أو كليهما معاً وذلك وفقاً للجوانب الإيجابية والسلبية<sup>(١٤)</sup> لكل منهما. وقدمت اليونيسيف المساعدة لإجراء إصلاحات قانونية وصياغة قوانين جديدة وتعديل الموجود منها. ويتم مشاوررة الأطفال والشباب في هذه العمليات<sup>(١٥)</sup>.

٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء التناقضات العديدة فيما يتعلق بالحدود الدنيا للسن المطبقة في شتى ميادين القانون في جزر سليمان، ولاحظت بصفة خاصة: أن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية منخفض للغاية (٨ سنوات)؛ وأن سن الزواج منخفض للغاية أيضاً (١٥ سنة)، لا سيما وأنه من غير المطلوب تقديم شهادة الميلاد أو أي وثيقة رسمية أخرى للزواج، وأن الحد الأدنى لسن الاستخدام منخفض للغاية كذلك (١٢ سنة)؛ ونظراً لأن التعليم غير إلزامي، لم يجر تحديد سن للقبول في التعليم الابتدائي وسن لإتمامه<sup>(١٦)</sup>. وأوصت جزر سليمان برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية ليتطابق مع المعايير المقبولة دولياً وكفالة منح جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة الحماية القضائية للأحداث؛ ورفع الحد الأدنى لسن الزواج واشتراط تقديم وثيقة رسمية في المسائل الرسمية؛ ورفع الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل؛ وتحديد سن للقبول في التعليم الابتدائي الإلزامي وسن لإتمامه<sup>(١٧)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٨- حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لم يكن لدى جزر سليمان مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان<sup>(١٨)</sup>.

## دال - تدابير السياسة العامة

٩- في عام ٢٠١٠، أفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنه بغية تمكين جزر سليمان من بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، من المهم للغاية إدماج هذه الأهداف في الخطط الإنمائية المحلية. ويتعين على الحكومات المحلية أداء أدوار قوية في تنفيذ التدابير التي تمكن البلاد من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأضاف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن مواصلة بذل الجهود لدعم الحكومات المحلية وما تقدمه من خدمات، هي أمر أساسي، لأن الحكومات المحلية هي الجهة التي تقدم الخدمات الأساسية اللازمة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على المستوى المحلي<sup>(١٩)</sup>.

١٠- ولفتت اليونيسيف الانتباه إلى السياسة الوطنية المتعلقة بالطفل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، التي وضعتها اللجنة الاستشارية الوطنية لجزر سليمان المعنية بالطفل ووزارة شؤون المرأة والشباب والطفل؛ والسياسة الوطنية للشباب للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ التي وضعتها

شعبة تنمية الشباب التابعة لوزارة شؤون المرأة والشباب والطفل، والسياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين التي وضعتها شعبة تنمية المرأة في وزارة شؤون المرأة والشباب والطفل، وقد وافق مجلس الوزراء على جميع هذه السياسات<sup>(٢٠)</sup>.

## ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة <sup>(٢١)</sup>	آخر تقرير قدم وُنظِر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩٨٣	تموز/يوليه ١٩٨٣		تأخر تقديم التقارير من الثاني إلى الثالث عشر منذ عام ١٩٨٥ حتى عام ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠١	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢		تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٥
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	-	-		تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٣
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠١	حزيران/يونيه ٢٠٠٣		تأخر تقديم التقريرين الثاني والثالث منذ عام ٢٠٠٧

١١- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لأن جزر سليمان لم تقدم تقريراً منذ عام ١٩٨٣. وأشارت إلى أن تقاعس دولة ما عن الوفاء بالتزاماتها في الإبلاغ يخلق عقبات خطيرة أمام السير الفعال لعمل نظام رصد الاتفاقية<sup>(٢٢)</sup>

#### ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	الخبير المستقل المعني بآثار الديون الأجنبية على التمتع بحقوق الإنسان (١٤-١٨ شباط/فبراير ٢٠١١).
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	

الزيارات التي طلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد	
التيسير/التعاون أثناء البعثات	
متابعة الزيارات	
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أُرسلت رسالة واحدة خلال الفترة قيد الاستعراض. وردت الحكومة عليها.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	لم ترد جزر سليمان على أي استبيان من أصل ٢٦ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة <sup>(٢٣)</sup> .

### ٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٢- يرجع وجود المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المحيط الهادئ إلى آب/أغسطس ٢٠٠١. وكان الهدف من المشروع الأولي للمفوضية هو دعم عملية السلام في جزر سليمان في أعقاب القلاقل المدنية التي وقعت في البلاد (١٩٩٩ - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠). واضطلع في عام ٢٠٠٣. بمشروع آخر لتعزيز قدرات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لفترة عام واحد. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥، أنشأت المفوضية مكتباً إقليمياً في صوفا وفيجي. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦، افتتح مكتب فرعي في هونيبارا وجزر سليمان<sup>(٢٤)</sup>. وقد ركزت المفوضية في عملها في جزر سليمان على سيادة القانون، والإصلاح المؤسسي، وعملية الحقيقة والمصالحة، وبناء قدرات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، ومحلات إعلام الجمهور والأنشطة التثقيفية<sup>(٢٥)</sup>. وأُغلق مكتب الارتباط لجزر سليمان في عام ٢٠٠٧<sup>(٢٦)</sup>. ومنذ ذلك الحين ومكتب المفوضية الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ في صوفا يواصل تقديم المشورة والدعم إلى عملية المصالحة<sup>(٢٧)</sup>.

### باء - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

#### ١- المساواة وعدم التمييز

١٣- أشارت اليونيسيف إلى أنه يُنظر إلى المرأة بشكل عام، في جميع أرجاء جزر سليمان، على أنها تحتل مركزاً أدنى من الرجل وأن رأيها لا يؤخذ إلا قليلاً عند اتخاذ قرارات تتعلق بالأسرة وأنه على الرغم من أهمية مشاركة المرأة في الاقتصاد، فإن الأسر لا تزال تميل إلى إيلاء الأولوية إلى إرسال البنين إلى المدارس قبل البنات<sup>(٢٨)</sup>.

١٤- وأفادت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بأن الفتاة تعتبر بمثابة سلعة قيّمة يقاوض عليها الرجال كعروس مقابل مدفوعات تشمل مدفوعات نقدية. وهذه التقاليد مستمرة في جزر سليمان على الرغم من التغييرات الاجتماعية الثقافية الملحوظة التي حدثت في مجالات أخرى من مجالات الحياة. والتقليد المتمثل في دفع مهر العروس في جزر سليمان يعكس الاعتراف بالقيمة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة؛ ومع

ذلك، تعاني النساء اللاتي تزوجن بموجب الأعراف من صعوبات في الحصول على حصة من ممتلكات الزوجية وحضانة الأطفال<sup>(٢٩)</sup>.

١٥- وفي عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار انتشار التمييز ضد المرأة والفتيات وإزاء التمثيل الناقص للفتيات في المدارس. كما أعربت عن قلقها إزاء قصور تنفيذ مبدأ عدم التمييز ضد الأطفال المنتمين لبعض الأقليات الإثنية والأسر المعيشية المحرومة اقتصادياً، وإزاء تعرض الأطفال الذين يعيشون في الجزر النائية، والأطفال المولودين خارج إطار الزوجية والأطفال ذوي الإعاقة، أيضاً، للتمييز ولا سيما فيما يتعلق بوصولهم إلى الرعاية الصحية المناسبة وإلى مرافق التعليم<sup>(٣٠)</sup>.

١٦- وأبلغت اليونيسيف عن أن ما يُسمى بـ "التوترات" التي شهدتها البلاد في نهاية التسعينات وأوائل الألفينيات نجمت عن اختلال التوازن بين جماعتي الماليتان والغوالي في أرض تعود تقليدياً إلى الغوالي. وتبين دراسة أجراها مكتب اليونيسيف لمنطقة المحيط الهادئ بشأن التحضر (٢٠١٠) أن العاصمة هونيارا لا تزال تعاني من بقايا التوترات التي لا يكبحها سوى وجود بعثة المساعدة الإقليمية المرسلة إلى جزر سليمان<sup>(٣١)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة وفي الحرية والأمان على شخصه

١٧- أشارت اليونيسيف إلى وجود عصابات في مناطق استيطان عديدة، مؤلفة من "مخربين سابقين" ساخطين من فترات التوترات. وتراوح أعمار أفراد هذه المجموعة الكبيرة بين السنوات الأولى من فترة المراهقة والسنوات الأولى من الثلاثينات وكان العديد منهم من "الجنود الأطفال". وربما توفر عملية السلام والمصالحة فرصة للحد من حدة بعض التوترات المتعلقة بهذا الوضع العالق<sup>(٣٢)</sup>.

١٨- وفي عام ٢٠١٠، أبلغت اليونيسيف عن انتشار العنف المتري في جزر سليمان وتعرض المرأة والطفل معاً لخطر الاعتداء الجسدي والعاطفي والجنسي. وترتبط ممارسة العنف ضد الأطفال والاعتداء عليهم بالفقر إلى حد ما، لكنها ممارسة متوطنة موجودة ببساطة لأنه لا يتم منعها<sup>(٣٣)</sup>.

١٩- وفي عام ٢٠٠٢، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن جزعها بسبب ارتفاع حالات العنف المتري ضد المرأة والطفل في جزر سليمان<sup>(٣٤)</sup>. وحثت جزر سليمان على اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لحماية المرأة والطفل من العنف المتري<sup>(٣٥)</sup>.

٢٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن مشكلة الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل الأسرة وفي المؤسسات، هي مشكلة هامة فيما يبدو؛ فلم تقم الشرطة إلا في حالات قليلة للغاية من حالات الاعتداء الجسدي والجنسي، بملاحقة مرتكبيها بفعالية، أو تقديمهم إلى المحكمة؛ وإن الإبلاغ ليس إلزامياً ولا توجد إجراءات أو مرافق لحماية الأطفال ضحايا الاعتداء أو لتلبية احتياجاتهم<sup>(٣٦)</sup>. وأوصت جزر سليمان بإجراء دراسة شاملة عن

انتشار حالات الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، ترمي إلى إعلام الشرطة ووضعي القوانين، بما في ذلك من خلال التعاون مع منظمات غير حكومية دولية<sup>(٣٧)</sup>.

٢١- وأضافت اليونيسيف أن ٣٧ في المائة من النساء أبلغن عن تعرضهن للاعتداء عندما كانت أعمارهن دون ١٥ عاماً وأن المعدل الإجمالي للاعتداء على المرأة أعلى في المناطق الحضرية<sup>(٣٨)</sup>.

٢٢- وفي عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق بالغ لأن الأطفال من كلا الجنسين يتعرضون للبقاء بسبب الصعوبات الاقتصادية؛ فالشرطة تفتقر للتوجيه فيما يتعلق بدورها في التدخل في هذا المجال، كما أنه لا توجد مؤسسات مخصصة لإعادة تأهيل الأطفال الضحايا، والبيانات المتعلقة بعدد الأطفال الذين يتم استغلالهم، قليلة للغاية<sup>(٣٩)</sup>. وأوصت جزر سليمان بإجراء دراسة عن الاستغلال الجنسي للأطفال واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال<sup>(٤٠)</sup>.

٢٣- ولاحظت اليونيسيف وجود حالات لعمل الأطفال، ولا سيما في صفوف الفتيات في بوالا في مقاطعة إيزابيل، وأن التقارير تفيد بأن نسبة ٩,٤ في المائة من الفتيات (دون سن ١٦ عاماً) في المستوطنات الحضرية في هونيارا يبحثن عن عمل. كما أبلغت المجتمعات المحلية التي شملها المسح عن ازدياد الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية بسبب ازدياد صعوبة سداد النفقات اليومية<sup>(٤١)</sup>.

٢٤- وأبلغت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن العديد من الأطفال دون سن الخامسة عشرة يعملون، وفي معظم الأحيان في ظروف عمل رديئة للغاية ولساعات طويلة، مما يحول دون التحاقهم بالمدارس<sup>(٤٢)</sup>. وأوصت جزر سليمان ببذل مزيد من الجهود للحد من عدد الأطفال العاملين في القطاعين الرسمي وغير الرسمي؛ وضمان تطبيق المعايير الدولية للعمل بالنسبة للأطفال الذين يعملون، ومواصلة إتاحة الفرص لهم للحصول على التعليم الرسمي، والتصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ورقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها<sup>(٤٣)</sup>.

٢٥- وفي عام ٢٠١٠، ذكرت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بملاحظتها السابقة، ومفادها أن المادة ٦ من دستور جزر سليمان تنص على الحماية من الرق والعمل القسري (الفقرتان ١ و ٢) لكنها تنص على استثناءات من تعبير "العمل القسري" (الفقرة ٣). ورجت لجنة الخبراء من جزر سليمان تقديم معلومات عن الظروف التي يفرض في إطارها العمل عنوة<sup>(٤٤)</sup>.

٢٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن العقوبة البدنية تمارس على نطاق واسع داخل الأسرة وفي المدارس وفي المؤسسات الأخرى، مثل السجون ومؤسسات الرعاية البديلة، ولعدم كفاية الوعي بسوء معاملة الطفل، بما في ذلك من جانب وكلاء الدولة، ولأن أفعال



الاعتداء ضد الأم و/أو غيرها من أفراد الأسرة غالباً ما تجري في حضور الأطفال<sup>(٤٥)</sup>. وأوصت جزر سليمان باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لحظر جميع أشكال العنف الجسدي والعقلي، بما في ذلك العقوبة البدنية، ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس وفي جميع السياقات الأخرى، وأن تُجري دراسة لتقييم طبيعة ومدى ظاهرة سوء معاملة الأطفال<sup>(٤٦)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٧- أفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن جزر سليمان خطت خطوة هامة نحو مداواة الجراح وتجاوز الصدمات التي حلفتها "التوترات" من خلال إنشاء أول لجنة للحقيقة والمصالحة في منطقة المحيط الهادئ. وتركز هذه اللجنة، التي بدأت عملها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠<sup>(٤٧)</sup>، على حقوق الإنسان وتكفل أن تشمل مداواة جراح الضحايا والجنحة لمنع حدوث نزاع من جديد<sup>(٤٨)</sup>.

٢٨- وأبلغت اليونيسيف أن عدم إنفاذ القانون يؤدي إلى توسع انتشار العنف المتري الذي يعرض المرأة والطفل للخطر في جزر سليمان<sup>(٤٩)</sup>.

٢٩- وأحاطت اليونيسيف علماً بوضع خطة متعددة السنوات "الاتصال من أجل خطط التغيير الاجتماعي" لتوجيه عملية بناء قدرات الهيئة القضائية والشرطة في جزر سليمان<sup>(٥٠)</sup>.

### ٤- الحق في الزواج والحياة الأسرية

٣٠- أبلغت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ عن استمرار ممارسات الزواج المبكر أو الاتجار بالأطفال وفقاً لأهواء الوالدين والأسر الموسعة<sup>(٥١)</sup>. وفضلاً عن ذلك، تعترف جزر سليمان بالزواج العرفي ولا يخضع الزواج العرفي لشروط السن القانونية للزواج ولا لأشكال الحماية الأخرى المتعلقة بالزواج<sup>(٥٢)</sup>.

٣١- وأفادت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بأنه فيما يتعلق بزواج القاصرين، تعطى الأولوية لموافقة الأب، مما يعزز القوالب النمطية المتمثلة في كون الأب هو رئيس الأسرة ويحرم المرأة من التمتع بحقوق ومسؤوليات متساوية مع الرجل على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٥٣)</sup>.

٣٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن المجتمع، بشكل عام، لا يدرك أهمية تسجيل المواليد وأن تسجيل المواليد غير مرتبط بشكل متكامل بنظام الصحة؛ ونتيجة ذلك، لا يتم تسجيل العديد من الأطفال عند الولادة، ولا سيما الأطفال الذين يولدون في الجزر النائية<sup>(٥٤)</sup>. وأوصت جزر سليمان باتخاذ تدابير لضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة وببذل كل جهد لتسجيل الأطفال الأكبر سناً الذين لم يتم تسجيلهم عند الولادة<sup>(٥٥)</sup>.

## ٥- الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

- ٣٣- أشار مصدر من شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة، في عام ٢٠١٠، إلى أن المرأة لم تشغل منذ عام ٢٠٠١ أي مقعد من مجموع المقاعد البالغ عددها ٥٠ مقعداً في البرلمان الوطني<sup>(٥٦)</sup>.
- ٣٤- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم كفاية تمثيل المرأة على جميع مستويات هيئات صنع القرار في جزر سليمان وإزاء استمرار المواقف الأبوية في المجتمع<sup>(٥٧)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

- ٣٥- لاحظت اليونيسيف وجود فرص قليلة للعمل المأجور؛ وأن الشباب الذين أتموا الدراسة ولكنهم لم يحصلوا على خبرة في العمل، يعانون معاناة شديدة من الحرمان وأن من الأرجح ألا تتمكن المرأة من إيجاد عمل مأجور<sup>(٥٨)</sup>.
- ٣٦- ولاحظت اليونيسيف أيضاً أن الصندوق الوطني للادخار لا يشمل إلا العمال في قطاع العمل النظامي؛ وبما أن غالبية العمال في قطاع العمل النظامي هم من الذكور، فإن ذلك يعني وجود تفاوت كبير بين الجنسين فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى الصندوق. ولا تحصل إلا نسبة ١٠ في المائة من القوى العاملة في قطاع العمل النظامي على استحقاقات الأمومة كما أن نسبة المستفيدين من استحقاقات التقاعد لا تتجاوز ٢٣ في المائة<sup>(٥٩)</sup>.

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

- ٣٧- رأت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن حالة الركود الاقتصادي التي تفاقمت بسبب ارتفاع معدل الفقر الشامل وبسبب اقتصاد الكفاف، فضلاً عن التوتر الاجتماعي وعدم الاستقرار السياسي، أعاققت أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد<sup>(٦٠)</sup>.
- ٣٨- ولاحظت اليونيسيف أن ٢٢ ٢٢٠ شخصاً في هونيارا، منهم ١٦٦ ٨ طفلاً دون سن ١٥ عاماً، غير قادرين على مواجهة الحد الأدنى الأساسي للمعيشة. وفي المناطق الريفية، يقدر أن ٨٣ ٠٠٠ شخص، منهم ٧٣٤ ٣١ طفلاً، غير قادرين على مواجهة الحد الأدنى الأساسي للمعيشة. وفضلاً عن ذلك فإن قرابة ١٨ ٥٠٠ شخص من سكان الأرياف، بمن فيهم ٨ ٠٧٠ طفلاً و٣ ٨٨٥ شخصاً في هونيارا، بمن فيهم ١ ٤٥٠ طفلاً، يعيشون بالكاد فوق خط الفقر الأساسي وأن قدرتهم على الإنفاق لا تتجاوز نسبة ١٠ في المائة فوق خط الفقر المستند إلى الاحتياجات الأساسية في المناطق الريفية وفي منطقة هونيارا على التوالي. وتعاني هونيارا من فقر مدقع، تليها في ذلك المناطق الريفية<sup>(٦١)</sup>.

٣٩- وأفادت اليونيسيف بأن في جزر سليمان العديد من "الجزر" شبه المتحضرة التي تحيط بمخيمات قطع الأشجار. وعلى الرغم من أن هذه المخيمات غير دائمة، فإن المجتمعات التي تتجمع حولها تعاني من نفس الجوانب الاجتماعية السلبية التي تعاني منها مناطق المستوطنات حول هونيارا. وبسبب بعد هذه المناطق، فإنها لا تيسر لها حتى فرصة الوصول المحدود إلى الخدمات التي يحصل عليها المستقطنون في هونيارا<sup>(٦٢)</sup>.

٤٠- وأضافت اليونيسيف أن هناك فرقاً شاسعاً بين هونيارا وأي مكان آخر من حيث الخدمات والمرافق والاتصالات وأن الأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية في الداخل أو في الأحياء المعزولة الساحلية لا تتوفر لهم تقريباً أية مرافق أو وسائل اتصال<sup>(٦٣)</sup>.

٤١- و في عام ٢٠٠٢، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لانتشار حالات سوء التغذية على نطاق واسع، ولا سيما في صفوف الشباب، على الرغم من توفر إمدادات الغذاء في جميع أنحاء البلاد بكميات تكاد تكون كافية<sup>(٦٤)</sup>.

٤٢- وفي عام ٢٠١٠، أشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن قاعدة البيانات الإقليمية بيّنت أن انتشار ظاهرة نقص وزن الأطفال دون سن الخامسة في جزر سليمان، انخفض بصورة حادة من نسبة ٢٣ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى نسبة ١١,٨ في المائة في عام ٢٠٠٧. وهذه النسبة قريبة للغاية من بلوغ أحد المرامي المدرجة تحت الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية. ويرمي الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية إلى الحد من نسبة وفيات الأمهات؛ وقد انخفضت هذه النسبة من ٥٥٠ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ ولادة في عام ١٩٩٠ إلى ٩٦ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ ولادة في عام ٢٠٠٨<sup>(٦٥)</sup>.

٤٣- وأشارت اليونيسيف إلى ازدياد تكلفة الغذاء في المناطق الحضرية (الأسواق والمخازن). وعلى الرغم من الأزمة العالمية للأغذية والأزمة الاقتصادية العالمية ربما ساهمتا في ارتفاع أسعار الأغذية، فإن معظم مصادر المعلومات تدعي أن الزيادة في الأسعار حصلت كنتيجة مباشرة للأثر المشوّه للأسعار الناجم عن تدخّل بعثة تقديم المساعدة إلى جزر سليمان<sup>(٦٦)</sup>.

٤٤- وقد قدم مكتب اليونيسيف في منطقة المحيط الهادئ الدعم إلى أنشطة الحكومة لتحديد أماكن وجود السكان الذين هم أكثر عرضة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، وفهم العوامل التي تزيد من حدة تعرضهم لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري<sup>(٦٧)</sup>.

٤٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن المراهقين لا تتوفر لهم سبل ملائمة للحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة بصحة المراهقين بشكل عام وبالصحة الإنجابية بشكل خاص، ولأنهم ما زالوا يتعرضون إلى حد كبير للإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال

الجنسي، ولأن الفتيات غير محميات من الحمل، ولأن التدخين وتناول المشروبات الكحولية والمخدرات منتشرة بشكل واسع في صفوف الشباب<sup>(٦٨)</sup>.

٤٦- ولاحظت اليونيسيف وجود عدد مجهول من الأطفال المشردين والشباب الذين يعيشون في الشوارع في هونيارا. وبما أن أولئك الأطفال لا يحصلون على رعاية الوالدين بشكل منتظم وبما أن الدولة لا تقدم الرعاية إليهم، فإن المصدر الوحيد أمامهم للحصول على المساعدة هو المنظمات الكنائسية والمنظمات غير الحكومية التي تعاني بصورة عامة من نقص في الأموال<sup>(٦٩)</sup>. ومع ذلك، لا يحصل غالبية الأطفال على الدعم<sup>(٧٠)</sup>.

٤٧- وفي عام ٢٠١٠، أفاد برنامج الأمم المتحدة بأن إزالة الغابات وتردي التربة يهددان بلوغ الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية في جزر سليمان. وفي عام ١٩٩٠، كانت نسبة ٩٨,٩ في المائة من أراضي البلاد مغطاة بالغابات. وبحلول عام ٢٠٠٥، انخفضت هذه النسبة إلى ٧٧,٦ في المائة وفقاً لقاعدة البيانات باسينفو، وهي قاعدة بيانات إقليمية تقدم البيانات المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية بشأن ١٥ بلداً من بلدان جزر المحيط الهادئ. واعترف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن قطع الأشجار وتصدير الألواح الخشبية يخلقان فرصاً للعمل وإيرادات إلا أنه رأى أن من المهم وقف عمليات قطع الأشجار غير المستدامة لأنها تتهدد البيئة بشكل كبير<sup>(٧١)</sup>، في حين أنه يمكن تشجيع عمليات قطع الأشجار المستدامة.

## ٨- الحق في التعليم

٤٨- في عام ٢٠١٠، أفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنه وفقاً لآخر إحصاءات وردت من قاعدة البيانات الإقليمية، تبلغ نسبة التحاق الأطفال في جزر سليمان بالتعليم الابتدائي ٩٤ في المائة. وهذا يعني أن بالإمكان بلوغ هدف التعليم الابتدائي الشامل وهو أحد الأهداف الإنمائية للألفية. كما تساوت نسبة البنين إلى البنات في التعليم الابتدائي - ويشكل ذلك تحسناً كبيراً بالنسبة لما كان عليه الوضع في التسعينات. ولا تزال الفتيات ممثلات تمثيلاً ناقصاً في التعليم الثانوي. كما أن من الأمور البالغة الأهمية حصول الأطفال على نوعية التعليم اللازمة للنجاح في الدراسات العالية وفي العمل<sup>(٧٢)</sup>. وعلى الرغم مما لاحظته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهود كبيرة بذلتها جزر سليمان للحد من الأمية، فإنها أعربت في عام ٢٠٠٢ عن قلقها لأن الأمية، ولا سيما في صفوف النساء، تثير مشكلة خطيرة<sup>(٧٣)</sup>.

٤٩- ونوهت اليونيسيف بإلغاء رسوم المدارس في المستوى الابتدائي ابتداء من عام ٢٠١٠. ومع ذلك، فإن العديد من الأطفال، ولا سيما الأطفال المنتمين إلى الأسر الضعيفة، لم يلتحقوا بالمدارس بعد أو لا يلتحقون بها بشكل منتظم لأن الأسر غير قادرة على تحمل تكاليف التعليم بسبب المصروفات المدرسية الأخرى وغيرها من المصروفات الأساسية بما في ذلك تكاليف الزي الموحد والكتب والنقل. وأبلغ موقع الرصد سينتينيل أن قرابة نصف

الأطفال الذين تم إجراء مسح بشأنهم لم يكونوا ملتحقين بالمدارس طوال الوقت خلال الفصل الدراسي الأخير من السنة الدراسية ٢٠٠٩-٢٠١٠. وتفيد التقارير بأن الفتيات تغيبن عن المدارس بصورة أكبر في هذه الفترة بالمقارنة بعام ٢٠٠٩<sup>(٧٤)</sup>.

٥٠- وأفادت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادى بأن أعداداً كبيرة نسبياً من الأطفال، ولا سيما الفتيات، غير ملتحقين بالمدارس مطلقاً بسبب عدد المدارس القليل للغاية<sup>(٧٥)</sup>. وفي عام ٢٠٠٩، أفادت اليونيسيف بأن عدد الفتيات الملتحقات بالتعليم الثانوي في جزر سليمان أقل من عدد الفتيان<sup>(٧٦)</sup>.

٥١- وفي عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لوجود أوجه تفاوت كبيرة بين الجزر فيما يتعلق بنوعية التعليم وعدد الملتحقين به؛ ولأن التحاق الفتيات بالمدارس لا يزال قليلاً للغاية<sup>(٧٧)</sup>.

## ٩- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

٥٢- أفادت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأنه نظراً إلى قلة عدد الحالات الفردية وإلى وجود قضايا محلية أكثر إلحاحاً، فإن القضايا المتعلقة بالتماس اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية والأشخاص المشردين ليست أبرز الشواغل في جزر سليمان<sup>(٧٨)</sup>.

٥٣- وشجعت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الحكومة على مواصلة التزامها بوضع إطار قانوني وطني وآلية لتمكين المنظمات الدولية المعنية، مثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، من التعاون بشكل مناسب مع جزر سليمان<sup>(٧٩)</sup>.

٥٤- ورحبت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بجهود حكومة جزر سليمان الرامية إلى تنفيذ التزاماتها الدولية إزاء اللاجئين على المستوى المحلي من خلال مشروع قانون تحديد مركز اللاجئين لعام ٢٠١٠، واللوائح المرفقة به. وأعربت المفوضية عن تقديرها للمشاورات التي أجريت فيما يتعلق بمشروع سياسة الهجرة لجزر سليمان (بما في ذلك اللجوء) ومشروع التشريع المتعلق باللاجئين، ومجمل نظام الهجرة ودور حقوق الإنسان في إطار إدارة الحدود<sup>(٨٠)</sup>.

٥٥- ورحبت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بمشاركة جزر سليمان في مؤتمر مدراء الهجرة في منطقة المحيط الهادى وبالمشاورات الحكومية الدولية الآسيوية لمنطقة آسيا والمحيط الهادى بشأن اللاجئين والأشخاص المشردين والمهاجرين. كما نوهت المفوضية بمشاركة جزر سليمان على جميع المستويات الحكومية من أجل زيادة التوعية وتوليد الزخم نحو صياغة سياستها وتشريعاتها المتعلقة باللاجئين<sup>(٨١)</sup>.

٥٦- ولاحظت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن السكان الذين يتشردون بسبب العوامل المناخية (الطبيعية) ليسوا من "اللاجئين" بموجب اتفاقية عام ١٩٥١، ومع ذلك هناك علاقة واضحة بين التدهور البيئي وتغير المناخ والتوترات الاجتماعية والتراجع. وقد دلت

التجربة في بلدان أخرى في جزر المحيط الهادي على أن التشرّد قد يؤدي إلى التنافس مع المجتمع المضيف وإلى التراع، وغالباً ما يكون ذلك على الأرض أو على استخدام الموارد المحدودة (مثل الماء الصالح للشرب). ومن شأن تحقّق سيناريو أسوأ الحالات، أي الانغمار التام تحت مستويات سطح البحر الآخذة في الارتفاع، أن يتسبب في "نزوح نحو الخارج" واسع النطاق وفي اضمحلال الدولة ذات السيادة نفسها بحكم الأمر الواقع أو بحكم القانون<sup>(٨٢)</sup>.

٥٧- وتشترك مفوضية شؤون اللاجئين ومفوضية حقوق الإنسان في قيادة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الحديثة العهد لمجموعة الحماية الإنسانية في منطقة المحيط الهادي من أجل دعم الدول وأفرقة الأمم المتحدة القطرية بخصوص أشكال أخرى من التشرّد - مثل التشرّد الناجم عن عوامل مناخية - فقد أرسلتنا، بالتشاور مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمنسق المقيم، موظفاً متخصصاً في الحماية من أجل تحديد ودراسة أهم شواغل واحتياجات الحماية في مجال التأهب والتصدي للكوارث الطبيعية في المنطقة. وأنشأت مجموعة الحماية الإنسانية في المحيط الهادي أيضاً فريق طوارئ احتياطياً في منطقة المحيط الهادي<sup>(٨٣)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

٥٨- اعترفت لجنة حقوق الطفل بالصعوبات الحسيمة التي تواجهها جزر سليمان ولا سيما الصراع الأهلي والقيود الاقتصادية الشديدة، بما في ذلك الفقر والبطالة وشدة التأثير بالكوارث الطبيعية، وكون البلاد مؤلفة من جزر متعددة، بعضها ناء جداً، ولأن سكانها يتكلمون ما لا يقل عن ٨٧ لغة ولهجة محلية<sup>(٨٤)</sup>.

٥٩- واعترفت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن التغير في المناخ يثير مجموعة فريدة من التحديات أمام العديد من بلدان جزر المحيط الهادي. بمن فيها جزر سليمان، لأنه يتسبب في ارتفاع منسوب البحر والتملح والعواصف المتزايدة التواتر والحدة وتقلب المناخ بشكل متزايد. ويواجه سكان عدد من الجزر الصغيرة في جزر سليمان خطراً وشيكاً بإعادة التوطين<sup>(٨٥)</sup>.

٦٠- وفي عام ٢٠١٠، أفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن الأمطار الغزيرة التي نزلت في جزر سليمان أوائل عام ٢٠٠٩ تسببت في انتشار الفيضانات وانزلاق التربة في كوادالكانال، وماليتا، وستترال بروفينس وماكيرا وأودت بحياة العديد من السكان وقضت على سبل العيش وألحقت أضراراً جسيمة بالممتلكات والهياكل الأساسية<sup>(٨٦)</sup>.

٦١- وفي عام ٢٠١٠، أفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن عدم وجود بيانات موثوق بها بشأن العديد من الأهداف الإنمائية للألفية يطرح تحدياً آخر بالنسبة لجزر سليمان، وأعرب

عن أمله في أن يحتل موضوع تيسير وتنفيذ الأساليب الصحيحة لجمع البيانات الهامة للغاية عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية مكان الأولوية العاجلة والعالية<sup>(٧٨)</sup>.

## رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

## خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٦٢- أوصت لجنة حقوق الطفل جزر سليمان بما يلي: التماس المساعدة التقنية من وكالات الأمم المتحدة بما فيها منظمة الصحة العالمية واليونسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، فيما يتعلق بصحة المراهقين<sup>(٨٨)</sup>؛ والتماس التعاون الدولي من منظمات منها اليونسيف ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالأطفال المعرضين للبعاء<sup>(٨٩)</sup>.

٦٣- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية جزر سليمان بالتماس المساعدة التقنية من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة المعنية، لإعداد وتقديم تقريرها المقبل، وكذلك فيما يتعلق بتنفيذ الملاحظات الختامية<sup>(٩٠)</sup>.

٦٤- كما شجعت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين جزر سليمان على أن تضع، ضمن الآليات الإقليمية وآليات الأمم المتحدة، خطة تقوم على الحقوق لإدارة وتخفيف حدة الكوارث<sup>(٩١)</sup>.

٦٥- وأفادت اليونسيف بأن الإقرار النهائي للغة ما في سياسة التعليم يعكس أهمية التعليم بلغة الأم في الصفوف الأولى<sup>(٩٢)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT

CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- <sup>3</sup> Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.
- <sup>4</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- <sup>5</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- <sup>6</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).
- <sup>7</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- <sup>8</sup> Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.208), para. 60.
- <sup>9</sup> Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/1/Add.84), para. 21.
- <sup>10</sup> UNHCR submission to the UPR on Solomon Islands, p. 3.
- <sup>11</sup> UNICEF submission to the UPR on Solomon Islands, para. 1.
- <sup>12</sup> UNDP, Pacific Centre, Annual Report 2009, p. 14, available at [http://www.undppc.org.fj/\\_resources/article/files/Pacific%20Centre%202009%20Annual%20Report.pdf](http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/Pacific%20Centre%202009%20Annual%20Report.pdf).
- <sup>13</sup> UNICEF submission to the UPR on Solomon Islands, para. 1.
- <sup>14</sup> Ibid., para. 3.
- <sup>15</sup> Ibid., para. 31.
- <sup>16</sup> CRC/C/15/Add.208, para. 19.
- <sup>17</sup> Ibid., para. 20.
- <sup>18</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/65/640, annex I.
- <sup>19</sup> UNDP Fiji Multi-country Office, Increased efforts vital to achieve the UN Millennium Development Goals, Statement of Mr. Knut Ostby, UN Resident Coordinator and UNDP Representative representing 10 Pacific countries, 30 April 2010, available at [http://www.undp.org.fj/index.php?option=com\\_news&Itemid=45&task=view&id=179](http://www.undp.org.fj/index.php?option=com_news&Itemid=45&task=view&id=179).
- <sup>20</sup> UNICEF submission to the UPR on Solomon Islands, paras. 5–7.
- <sup>21</sup> The following abbreviations have been used for this document:
- |       |   |
|-------|---|
| CERD  | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights     |



- CEDAW Committee on the Elimination of Discrimination against Women  
 CRC Committee on the Rights of the Child
- 22 Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/60/CO/12), para. 2.
- 23 The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 31 October 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2; (x) A/HRC/14/46/Add.1; (y) A/HRC/15/31/Add.1, para. 6 – for list of responding States, see [http://www2.ohchr.org/english/issues/water/ixexpert/written\\_contributions.htm](http://www2.ohchr.org/english/issues/water/ixexpert/written_contributions.htm); (z) A/HRC/15/32, para. 5.
- 24 <http://www.ohchr.org/EN/Countries/AsiaRegion/Pages/PacificSummary.aspx>.
- 25 OHCHR Annual Report 2003, p. 98 and OHCHR Annual Appeal 2003, p. 58. See also OHCHR Annual Report 2002, pp. 92–93 and OHCHR Annual Appeal 2002, p. 63.
- 26 OHCHR Strategic Management Plan 2008-2009, p. 65.
- 27 *Ibid.*, p. 68.
- 28 UNICEF submission to the UPR on Solomon Islands, para. 8.
- 29 ESCAP, Pacific Perspectives on the Commercial Sexual Exploitation and Sexual Abuse of Children and Youth, 2009, pp. 95-96, available at [http://www.unescap.org/ESID/GAD/Publication/Pacific\\_Perspectives\\_Report.pdf](http://www.unescap.org/ESID/GAD/Publication/Pacific_Perspectives_Report.pdf).
- 30 CRC/C/15/Add.208, para. 21.
- 31 UNICEF submission to the UPR on Solomon Islands, para. 10.
- 32 *Ibid.*, para. 16.
- 33 *Ibid.*, para. 15.
- 34 E/C.12/1/Add.84, para. 10.
- 35 *Ibid.*, para. 23.
- 36 CRC/C/15/Add.208, para. 36.
- 37 *Ibid.*, para. 37.
- 38 UNICEF submission to the UPR on Solomon Islands, para. 18.
- 39 CRC/C/15/Add.208, para. 54.
- 40 *Ibid.*, para. 55.
- 41 UNICEF submission to the UPR on Solomon Islands, para. 25.
- 42 CRC/C/15/Add.208, para. 52.
- 43 *Ibid.*, para. 53.
- 44 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010SLB029, third paragraph.
- 45 CRC/C/15/Add.208, para. 30.
- 46 *Ibid.*, para. 31.
- 47 UNDP, Pacific Centre, Annual Report 2009, p. 13, available at [http://www.undppc.org.fj/\\_resources/article/files/Pacific%20Centre%202009%20Annual%20Report.pdf](http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/Pacific%20Centre%202009%20Annual%20Report.pdf).
- 48 *Ibid.*, p. 17.
- 49 UNICEF submission to the UPR on Solomon Islands, para. 15.
- 50 *Ibid.*, para. 32.
- 51 ESCAP, Pacific Perspectives on the Commercial Sexual Exploitation and Sexual Abuse of Children and Youth, 2009, p. 31, available at [http://www.unescap.org/ESID/GAD/Publication/Pacific\\_Perspectives\\_Report.pdf](http://www.unescap.org/ESID/GAD/Publication/Pacific_Perspectives_Report.pdf).
- 52 *Ibid.*, p. 89.
- 53 *Ibid.*, p. 90.
- 54 CRC/C/15/Add.208, para. 28.
- 55 *Ibid.*, para. 29.
- 56 United Nations Statistical Division coordinated data and analyses, available at [mdgs.un.org/unsd/mdg](http://mdgs.un.org/unsd/mdg).
- 57 E/C.12/1/Add.84, para. 6.

- <sup>58</sup> UNICEF submission to the UPR on Solomon Islands, para. 19.
- <sup>59</sup> *Ibid.*, para. 22.
- <sup>60</sup> E/C.12/1/Add.84, para. 5.
- <sup>61</sup> UNICEF submission to the UPR on Solomon Islands, para. 20.
- <sup>62</sup> *Ibid.*, para. 12.
- <sup>63</sup> *Ibid.*, para. 9.
- <sup>64</sup> E/C.12/1/Add.84, para. 12.
- <sup>65</sup> UNDP Fiji Multi-country Office, Increased efforts vital to achieve the UN Millennium Development Goals, Statement of Mr. Knut Ostby, UN Resident Coordinator and UNDP Representative representing 10 Pacific countries, 30 April 2010, available at [http://www.undp.org.fj/index.php?option=com\\_news&Itemid=45&task=view&id=179](http://www.undp.org.fj/index.php?option=com_news&Itemid=45&task=view&id=179)
- <sup>66</sup> UNICEF submission to the UPR on Solomon Islands, para. 17.
- <sup>67</sup> *Ibid.*, para. 34.
- <sup>68</sup> CRC/C/15/Add.208, para. 42.
- <sup>69</sup> UNICEF submission to the UPR on Solomon Islands, para. 23
- <sup>70</sup> *Ibid.*
- <sup>71</sup> UNDP Fiji Multi-country Office, Increased efforts vital to achieve the UN Millennium Development Goals, Statement of Mr. Knut Ostby, UN Resident Coordinator and UNDP Representative representing 10 Pacific countries, 30 April 2010, available at [http://www.undp.org.fj/index.php?option=com\\_news&Itemid=45&task=view&id=179](http://www.undp.org.fj/index.php?option=com_news&Itemid=45&task=view&id=179).
- <sup>72</sup> *Ibid.*
- <sup>73</sup> E/C.12/1/Add.84, para. 16.
- <sup>74</sup> UNICEF submission to the UPR on Solomon Islands, para. 24.
- <sup>75</sup> ESCAP, Pacific Perspectives on the Commercial Sexual Exploitation and Sexual Abuse of Children and Youth, 2009, p. 53, available at [http://www.unescap.org/ESID/GAD/Publication/Pacific\\_Perspectives\\_Report.pdf](http://www.unescap.org/ESID/GAD/Publication/Pacific_Perspectives_Report.pdf).
- <sup>76</sup> UNICEF East Asia and Pacific Regional Office, Education for All, Mid-Decade Assessment, Gender Equality in Education, East Asia and Pacific, Progress Note, Bangkok, 2009, p. 36, available at [http://www.unicef.org/eapro/Gender\\_progressNote\\_web.pdf](http://www.unicef.org/eapro/Gender_progressNote_web.pdf).
- <sup>77</sup> CRC/C/15/Add.208, para. 46.
- <sup>78</sup> UNHCR submission to the UPR on Solomon Islands, p. 1.
- <sup>79</sup> *Ibid.*, p. 3.
- <sup>80</sup> *Ibid.*, p. 1.
- <sup>81</sup> *Ibid.*, pp. 1–2.
- <sup>82</sup> *Ibid.*, p. 2.
- <sup>83</sup> *Ibid.*
- <sup>84</sup> CRC/C/15/Add.208, para. 4.
- <sup>85</sup> UNHCR submission to the UPR on Solomon Islands, p. 2.
- <sup>86</sup> UNDP Projects in Solomon Islands, available at [http://www.undp.org.fj/index.php?option=com\\_content&task=view&id=87&Itemid=129](http://www.undp.org.fj/index.php?option=com_content&task=view&id=87&Itemid=129).
- <sup>87</sup> UNDP Fiji Multi-country Office, Increased efforts vital to achieve the UN Millennium Development Goals, Statement of Mr. Knut Ostby, UN Resident Coordinator and UNDP Representative representing 10 Pacific countries, 30 April 2010, available at [http://www.undp.org.fj/index.php?option=com\\_news&Itemid=45&task=view&id=179](http://www.undp.org.fj/index.php?option=com_news&Itemid=45&task=view&id=179).
- <sup>88</sup> CRC/C/15/Add.208, para. 43 (e).
- <sup>89</sup> *Ibid.*, para. 55 (f).
- <sup>90</sup> E/C.12/1/Add.84, para. 33.
- <sup>91</sup> UNHCR submission to the UPR on Solomon Islands, p. 3.
- <sup>92</sup> UNICEF submission to the UPR on Solomon Islands, para. 29.